القرار عدد 23
الصادر بتاريخ 14 يناير 2010
في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/76

إثبات

– نوع عقد الشغل– تقدير وسائل الإثبات.

مادامت أوراق أداء الأجر الصادرة عن المشغل، والموقع عليها من طرف الأجير، تقوم مقام عقد الشغل الرابط بينهما، فإن صفة الأجير كعامل مؤقت تكون ثابتة بالاستناد إليها بإشارتها الصريحة إلى تلك الصفة، وبالتالي لا يعتد بوثائق ثبوتية أخرى صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد العكس بإشارتها إلى اشتغال الأجير لدى نفس المشغل لسنوات متواصلة بشكل مستمر.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن طالب النقض استصدر حكما من ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ: 2007/6/19 قضى على المدعى عليها (المطلوبة في النقض) بأن تؤدي له مبلغ: 7.500 درهم عن الأقدمية، مع تمكينه من شهادة العمل، وبرفض باقي الطلبات والصائر على المدعى عليها في حدود المحكوم به. استؤنف الحكم المذكور من الطرفين، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها المشار إليه أعلاه قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به، مع تعديله وذلك بخفض تعويض الأقدمية المحكوم به إلى مبلغ 4.410,20 درهم، وتحميل الطرفين الصائر بنسبة

يستخلص نصيب الأجير في نطاق المساعدة القضائية، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الأجير.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 427 و416 من قانون الالتزامات والعقود و تحريف الوقائع وانعدام التعليل، ذلك أنه كان معروضا على محكمة الاستئناف وثائق صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد اشتغال العارض لدى المطلوبة في النقض لسنوات متواصلة بشكل مستمر، وكذا تفيد اشتغاله في رص بضائعها واستقبالها بالمساحات الكبرى، كما كان معروضا كذلك على المحكمة شواهد للتحمل تؤكد فيها المطلوبة في النقض أنها مسؤولة عن العارض طوال السنة، وليس عن عمل معين أو موسم بذاته إلا أن محكمة الاستئناف استبعدت تلك الوثائق بدون تعليل، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه مادامت أوراق أداء الأجر المدرجة بالملف، والموقعة من طرف الأجير والتي تقوم مقام عقد العمل الرابط بين الطرفين، تتضمن الصفة التي يشتغل بها لدى المطلوبة في النقض "عمل مؤقت" تكون المحكمة غير ملزمة بمناقشة أوراق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشواهد التحمل، لكون الصفة التي يعمل بها طالب النقض تضمنتها أوراق أداء الأجر على النحو المشار إليه، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف عندما نصت على ما يلي : "حيث إن المحكمة وبعد دراستها لوثائق الملف اتضح لها عدم صحة ما اعتمده الأجير كأساس لاستئنافه، ذلك أن صفته كعامل مؤقت ثابتة استنادا لأوراق الأداء التي تتضمن طبيعة العلاقة الشغلية التي تربطه بالمستأنف عليها على أنه عاملا مؤقتا، الأمر الذي يفيد أن الأجير قبل وارتضى العمل لدى المستأنف عليها لفترات متقطعة ..."، يكون قرارها المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية في تبرير ما انتهى إليه، ومطابقا للقانون، وما بالوسيلة المستدل بها على غير أساس.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد يوسف الإدريسي رئيسا ومقررا، والسادة المستشارون: مليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وعبد اللطيف الغازي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات، وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض